



المملكة المغربية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية

بأسفي

أسفي في:
الموافق ل:

إعلان عن طلب عروض مفتوح رقم 01/DPAI/BAH/2018 "جلسة عمومية"

في يوم الاثنين 01 أكتوبر 2018 على الساعة 10:00 صباحا، بقاعة الاجتماعات للمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بأسفي بشارع المدينة المنورة بأسفي، سيتم فتح الأطراف المتعلقة بطلب عروض أثمان حول توريدات وتركيب وتشغيل معدات صوتية لمجموعة من المساجد بعمالة آسفي. يمكن سحب ملف طلب العروض من مكتب الشؤون المالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بأسفي بشارع المدينة المنورة بأسفي، ويمكن كذلك سحبه من بوابة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية www.habous.gov.ma.

حدد مبلغ الضمان المؤقت في 30.000,00 درهم (بالحروف: ثلاثون ألف درهم). يجب أن يكون تقديم ومحتوى ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادة 36 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة، ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط بمقر المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بأسفي بشارع المدينة المنورة بأسفي.
- وإما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة باستلام إلى مكتب الضبط بمقر المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بأسفي بشارع المدينة المنورة بأسفي.
- وإما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأطراف.

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي المشار إليها في المادة 39 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 258.13 بتحديد نظام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة:



• الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

- 1 - التصريح بالشرف،
 - 2 - الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الأشخاص الذين يتصرفون باسم المتنافسين،
 - 3 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت أن المتنافس في وضعية جبائية قانونية،
 - 4 - شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق،
 - 5 - وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه،
 - 6 - شهادة القيد في السجل التجاري.
- ملحوظة: يتعين على المتنافسين غير المقيمين بالمغرب الإدلاء بالشهادات المعادلة للوثائق المشار إليها في الفقرات 4، 5 و 6 أو تصريح أمام سلطة قضائية أو إدارية أو موثق أو هيئة مهنية مؤهلة في البلد الأصلي في حالة عدم تسليمها.

• الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

- 1 - مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي تتوفر عليها المتنافسين ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزوها أو ساهموا في إنجازها،
- 2 - شهادات، أو نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل، مسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال المذكورة، أو من طرف المستفيدين من هذه الأعمال سواء كانوا عامين أو خواص، وتحدد كل شهادة على وجه الخصوص طبيعة الأعمال، والتي يجب أن تكون مماثلة لطبيعة الأعمال موضوع طلب العروض أعلاه، ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع أسفلها.

